



التقرير السنوي بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت لعام 2017

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
humanrights.org.kw

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- أولاً : الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير.
- ثانياً : الاتجار بالبشر.
- ثالثاً : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.
- رابعاً : الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- خامساً : الكويت وموقفها من الانضمام للاتفاقيات الدولية.
- سادساً : حقوق عديمي الجنسية (البدون).
- سابعاً : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثامناً : حقوق العمال المهاجرين.
- تاسعاً : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز.
- عاشراً : حقوق المرأة.
- حادي عشر : حقوق الطفل.
- ثاني عشر : الرعاية الصحية.
- ثالث عشر : عقوبة الإعدام.

مقدمة

اثنا عشر عاما انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية.

تميزت الجمعية بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة بقوة في معظم التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها مناقشات لجان الأمم المتحدة المعنية بمناقشة تقارير دولة الكويت حول مدى التزامها ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، سبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي للجان المذكورة، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبللحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا واقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والناشطين ومؤسسات المجتمع المدني محليا واقليميا ودوليا.

واِننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين واِحقاق العدل واظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقربى إلى الله تعالى.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 2005/99 من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.


الأهداف

التوعية والتثقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان. الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة. صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان. تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.


الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقتته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الهيكل التنظيمي للجمعية



اللجان التخصصية العاملة



استعراض التقرير

المقدمة

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهورة ومرخصة رسمياً في دولة الكويت برقم (2005/99) وحاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في يونيو من عام 2012 ، فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إزالة كافة هذه الانتهاكات وتعزيزاً لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال رصد أهم قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالشأن الكويتي وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. مرجعية حقوق الإنسان في الدولة.
2. توافم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
3. الاهتمام بالفئات المستضعفة في المجتمع كالمراة والطفل و عديمي الجنسية والعمال المهاجرين.
4. الاقتراحات والشكاوى والأفكار التي تتلقاها الجمعية.
5. رصد انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.

وقبل أن تسرد الجمعية توصياتها ومقترحاتها فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها للشريعة والدستور وعدم تطبيقها لما يخالفهما.

أولاً : الحريات العامة وحرية الرأي التعبير

قانون البصمة الوراثية : صدر القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية في 28 يوليو 2015 ودخل حيز النفاذ في 01 يونيو 2016 ، وواجه القانون نقداً شديداً من المنظمات المحلية والدولية والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان منذ صدوره إلى أن وجه سمو الأمير سمو رئيس مجلس الوزراء في أكتوبر 2016 بإعادة النظر بنطاق قانون البصمة الوراثية بما يتفق مع المبادئ الدستورية ويصون الحق في الخصوصية، وبما يحقق المصلحة العامة وأمن المجتمع والأهداف المنشودة من ورائه. وفي 05 أكتوبر 2017 قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية ما اعتبر انتصاراً حقوقياً عبر أحد آليات الانتصاف الوطني.

والجمعية إذ تهتم بكل ما من شأنه تعزيز وصون الحريات المكفولة لتشجع الجهات المعنية على إعادة النظر في القانون وتضمينه من النصوص والضمانات ما يكفل خصوصية كل خاضع لأحكامه ويؤمن جميع الناس بقيود وضوابط تمنع الجور على الحقوق والحريات الإنسانية المكفولة في الشريعة الإسلامية وعلى المستويين الدستوري والدولي.

حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير لاحظت الجمعية تراجع ملف الحريات العامة بشكل عام خلال عام 2017 من خلال استيقاف بعض الناشطين ، إذ تم استيقاف اثنين من الناشطين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهما (علي الثويني وزينب القلاف) على خلفية نشر وثائق حكومية بوسائل التواصل الاجتماعي لها علاقة بتعيين مجموعة من الأجانب في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وهو ما اعتبرته السلطات المعنية اتهاماً بتسريب قرارات حكومية ، والجمعية إذ تؤكد على حق السلطات في إضفاء السرية على نوعيات معينة من الوثائق الرسمية لتؤكد على أن العديد من القرارات الحكومية يتم نشرها في الجريدة

الرسمية وهي تصبح بذلك متاحة للاطلاع أمام جميع الأفراد وتؤكد أيضا على ضرورة عدم التعسف في استخدام الحق أو بعض النصوص المطاطية لبعض القوانين وفي السياق ذاته تؤكد الجمعية على ضرورة أن تسمح السلطات لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها بممارسة الحق في التعبير عن الرأي بحرية وفقا لضوابط الشريعة والدستور والمواثيق الدولية.

وتجدد الجمعية تحفظها الشديد على نصوص " قانون الإعلام الإلكتروني " الذي صدر أواخر 2015 إذ تلاحظ الجمعية أن سمة التضييق تعتري العديد من نصوصه، وتؤكد الجمعية على أهمية أن يكون هناك قانون للإعلام بشكل عام يكون بسيطا ويختص فقط بتنظيم الإعلام دون مراقبة أو تضييق أو تدخل في إدارة المؤسسات الإعلامية المرخصة أو الاعتبارية، كما وتهيب الجمعية بالمغريين والمدونين وتدعوهم إلى اتباع أساليب وطرق الحوار والنقد الصحيحة في إطار الشريعة الإسلامية والدستور الوطني والقوانين ذات الصلة.

الملاحظات والتوصيات:

1. تثمن الجمعية حكم القضاء الكويتي - باعتباره وسيلة انتصاف وطنية - بإبطال قانون البصمة الوراثية.
2. تحث الجمعية السلطتين على ضرورة تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليكون موائما للدستور الوطني والصكوك الدولية.
3. تبدي الجمعية قلقها بشأن التراجع النسبي الملحوظ في ملف حرية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل.
4. تقديم أصحاب الرأي للمحاكمة، يثير قلقنا ومخاوفنا على واقع ومستقبل حرية التعبير عن الرأي في الكويت.
5. ينبغي على الحكومة أن تكفل لجميع الأشخاص ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقا لضوابط الشريعة والدستور والمواثيق الدولية ، وينبغي أيضا أن تحمي تعددية وسائل الإعلام.
6. تؤكد الجمعية على ضرورة التزام حكومة دولة الكويت بإتاحة وتعزيز حرية الرأي والتعبير وفقا لما قرره أحكام الدستور الوطني من ضمانات ، في إطار تطبيق الأحكام التشريعية ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع أو المطبوعات والنشر أو شبكات التواصل الاجتماعي.
7. ترى الجمعية أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي احترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور ، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، إضافة إلى حكم المادة 36 من الدستور والتي تنص على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".
8. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها تمتعا كاملا بحقوقهم بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إتاحة الحق في التظاهر السلمي.

وبشأن التجمعات العامة تؤكد الجمعية على ضرورة أن تكفل الدولة ممثلة في أجهزتها المعنية تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها تمتعا كاملا بكافة حقوقهم بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إتاحة الحق في التجمع السلمي، وتود الجمعية الإشارة إلى حكم المحكمة الدستورية الذي أصدرته في الأول من مايو سنة 2006، حيث خلصت المحكمة الدستورية في حكمها إلى القضاء بعدم دستورية المادتين: (4) و (16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، تأسيسا على أن حكم المادة (4) من القانون قد اعتبر أن الأصل العام في عقد الاجتماعات العامة هو المنع،

وأن إياحتها يكون استثناء معلقا على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات من دون حد تلتزمه، أو قيد تنزل على مقتضاه، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوماً، بحيث بات لجهة الإدارة بهذا الخصوص، اختصاصاً غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به من عدمه.

الملاحظات و التوصيات:

تري الجمعية وتوصي بضرورة أن تكون كافة التجمعات العامة متاحة بالإخطار وألا يكون هناك قيد على الأصل العام للحق في التجمعات السلمية ويقتصر دور الجهات المعنية بالحكومة على تأمين التجمع بعد الإخطار بمكان وتوقيت التجمع.

ويشأن إشهار وتكوين الجمعيات لا زالت الغالبية العظمى من مؤسسات المجتمع المدني تتحفظ على القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والمعمول به حالياً ، إذ ترى مؤسسات المجتمع المدني أنه يجب تعديله وتطويره ليتماشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني في هذه المرحلة التي تختلف كثيراً عن العام 1962.

وتعتبر معظم مؤسسات المجتمع المدني أن مشروع قانون جمعيات النفع العام الذي طرحته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في عام 2016 يمثل فتكاً بالمجتمع المدني الكويتي وتفرغاً له من دوره وأدواته ومكتسباته الدستورية والواقعية وقد رفع تجمع للعديد من جمعيات النفع العام ملاحظاته ومرئياته على القانون الجديد - العام الماضي - على أمل أن تأخذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذه الملاحظات وتلك المرئيات بعين الاعتبار، وقد تم تجميد الحوار حول القانون المشار إليه.

وتشير الجمعية إلى أنه رغم تحفظنا على بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة من أجل إشهار مؤسسات المجتمع المدني ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله ، وتستغرب الجمعية من أنه ورغم أن تكوين وإشهار مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات يعد متاحاً من الناحية القانونية إلا أن هناك العديد من طلبات إشهار وترخيص الجمعيات لم تتل الموافقة.

الملاحظات و التوصيات:

تؤكد الجمعية على ضرورة تطوير نصوص مواد القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ليتماشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني الكويتية في هذه المرحلة ، كما تؤكد على أنه يتعين على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تيسير إجراءات وإشهار وترخيص مؤسسات المجتمع المدني، ومد جسور التعاون معها، استناداً في ذلك إلى حكم المادة رقم (3) من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والتي تنص على أن " تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون".

ثانياً : الاتجار بالبشر

تحدثت عدة تقارير إعلامية استقصائية عام 2017 وجود عدة شبكات تمارس الاتجار بالبشر وقد تمكنت الإدارة العامة للمباحث الجنائية في أكتوبر 2017 من القبض على شبكة اتجار بالبشر بالتعاون مع صاحب احد معاهد المساج إذ كان أعضاء الشبكة يحتجزون 26 عاملا وعاملة ، ويجبرونهم على تقديم خدمات جنسية في عدد من معاهد المساج.

وكانت دولة الكويت قد أكدت - في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر - التزامها بتعزيز حقوق الإنان وحمايتها ومكافحة الاتجار بالبشر تحقيقاً للأهداف التنموية لخطة التنمية المٌستدامة لعام 2030.

تتمن الجمعية التعديلات التي تجريها الحكومة الكويتية على القانون (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي بين الحين والآخر، الأمر الذي يهدف إلى تفعيل آليات حماية حقوق العمال وكذلك تفعيل آليات مكافحة الاتجار بالبشر ، وصولاً إلى أدنى المعايير التي تمكن الحكومة من القضاء على الاتجار بالبشر .

والجمعية إذ تثمن هذه الجهود إلا أنها ترى أنها لا زالت دون الطموح ، وتجدد الجمعية إدراج ونشر ملاحظاتها حول إغفال أحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2013/91)، للعديد من الأحكام التي يتضمنها البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين ، ومن بين هذه النواقص التشريعية :-

1. إنشاء هيئة أو جهة وطنية معنية بتنفيذ وتفعيل أحكام القانون .
2. تدابير مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين .
3. الآليات التي من شأنها توفير المعلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تتعلق بأوضاعهم .
4. التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين .
5. الإجراءات التي تكفل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين إلى أوطانهم دون تأخير .
6. التوعية الاجتماعية حول قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .
7. إجراءات وآليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان .

الملاحظات والتوصيات:

إن الجمعية ترى في هذا السياق أنه يتعين على الحكومة ومجلس الأمة سد النواقص التشريعية المشار إليها في القانون ، من خلال تعديل أحكامه بما يستوعب كافة أحكام البروتوكولين المصادق عليهما وطنياً .

ثالثاً : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان .

استعراض تعهدات دولة الكويت وما قبلته من توصيات الدول في ختام فعاليات الدورة 21 لآلية الاستعراض الدوري الشامل :-
مرت دولة الكويت بتجربتها الثانية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في الدورة رقم 21 بتاريخ 28 يناير 2015، حيث وفي ختام فعاليات مناقشة تقرير الكويت، أبدت العديد من الدول مجموعة من الملاحظات والتوصيات، وأنه من واقع ما قبلته من توصيات فإنه قد بات لزاماً عليها التقيد بما تعهدت بتنفيذه أمام المجتمع الحقوقي الدولي من برامج وطنية لحقوق الإنسان سواء من حيث التشريع أو من حيث الواقع والإجراءات.

وفي ضوء عملية الاستعراض المشار إليها فقد بلغ عدد التوصيات المقدمة للكويت 278 توصية قبلت الكويت منها طوعا 178 توصية ، وبناء عليه يكون من المتعين على دولة الكويت أن تقوم باستيفاء واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان قبل موعد الدورة أو المرحلة القادمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان، والتي من المتوقع لها أن تبدأ خلال عام 2020/2019، ومن هذا المنطلق ومن باب الإنصاف، فإنه يكون من الموضوعية تعداد الملاحظات والتوصيات التي قبلت الكويت تنفيذها، مع بيان ما أنجزته حكومة الكويت بالفعل من هذه الالتزامات، وتحديد ما تبقى من التزامات وتعهدات يجب تجاوز متطلباتها قبل عملية الاستعراض الدوري لتقرير دولة الكويت القادم، وإلا ستكون دولة الكويت أمام مواجهة انتقادات دولية ، سيما وأن الكويت قد قبلت تنفيذ المتطلبات الدولية هذه بطوعية وبحرية دولية كاملة غير منقوصة، ومن ثم فإنه من باب حرص دولة الكويت على صون احترامها ومكانتها الدوليين، أن تستجيب لالتزاماتها قبل حلول موعد مناقشة تقريرها القادم أمام مجلس حقوق الإنسان.

ولعله من واجب الجمعية، أن تثمن لدولة الكويت ما حققته في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، وفي ذلك نود أن نشير إلى أن من بين التعهدات الطوعية والتوصيات الدولية التي قبلت الكويت تنفيذها، ما تم إنجازه فعليا على أرض الواقع، ومن ذلك إصدار القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والقانون رقم 12 لسنة 2015 في محكمة الأسرة.

وأنة على الرغم من هذه الإضافات التشريعية التي أنجزتها دولة الكويت في إطار مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال أمامها العديد من المتطلبات التشريعية والتدابير الإجرائية التي يتعين عليها إنجازها ، وهنا فإنه يمكن تعداد أبرز المسائل التي يجب على دولة الكويت استيفاء متطلباتها قبل حلول عملية الاستعراض الدوري الشامل القادمة، نظرا لتعهداتها دوليا وقبولها بتنفيذها أمام جمع المجتمع الدولي، وذلك على الوجه الآتي:-

الملاحظات و التوصيات:

1-الالتزام بمواصلة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة الكويت.

2- التعجيل بإصدار مرسوم تشكيل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان بحسب المادة الرابعة من القانون رقم 67 لسنة 2015 وكذلك سر عة إصدار اللائحة التنفيذية.

3-دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي لم تنضم إليها دولة الكويت حتى الآن.

4- مواصلة الجهود نحو إيجاد حلول مناسبة للمقيمين بصورة غير قانونية (البدون) ومنح المستحق منهم الجنسية.

5- مواكبة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2013/91) ليتماشى تماما مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها الملحقين بهاو المصدق عليهم وطنيا.

6-إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح وفقا للمعايير الدولية.

رابعاً : الديوان الوطني لحقوق الإنسان

لا شك في أن مناقشة دولة الكويت لتقريرها الوطني حول المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان خلال شهر مايو من العام 2010 ، كان له أثراً كبيراً في تنامي الضغوط الدولية والوطنية المنادية بضرورة التعجيل نحو إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام مبادئ باريس، وبشراكة مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ونشطاء حقوق الإنسان.

ومنذ ذلك الحين فقد شهدت الكويت حراكاً مجتمعياً من مؤسسات المجتمع المدني وبعض الناشطين وأعضاء مجلس الأمة للضغط على الحكومة لسرعة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس والجدير بالذكر أن مبادئ باريس، وإن كانت تفتقد إلى عنصر الإلزامية الدولية، إلا أنه يتعين علينا في المقابل، أن لا ننفي عنها موضوعيتها وشهرتها دولياً، فعلى الرغم من استرشاديتها، إلا أنها قد باتت اليوم دولياً ووطنياً بمثابة المعايير الموضوعية التي تتيح للدول من خلالها الوقوف كلية على ماهية أطر إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد شهد عام 2015 موافقة مجلس الأمة الكويتي على القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان، ورغم تحفظ الجمعية على بعض نصوص القانون المشار إليه إلا أنها تعتبر صدور القانون بمثابة خطوة إيجابية يمكن البناء عليها مستقبلاً ، وتأمل الجمعية بسرعة إصدار مرسوم تشكيل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان حسب المادة الرابعة من القانون.

وقد عقدت الجمعية في أكتوبر 2016 ندوة حقوقية بعنوان " الديوان الوطني لحقوق الإنسان - الفرص والتحديات " بهدف تسليط الضوء على قانون 2015/67 والعمل على إحياء المطالبة بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ومن ثم سرعة إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

الملاحظات والتوصيات:

1. توصي الجمعية بضرورة الإسراع نحو إصدار مرسوم تشكيل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان حسب المادة الرابعة من القانون 2015/67 وكذلك اللائحة التنفيذية.
2. نوصي بتعديل القانون ليتوافق تماماً مع مبادئ باريس.

خامساً : الكويت وموقفها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

رغم أن دولة الكويت، كانت قد أقدمت على التصديق على مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أن السنوات الثلاث الماضية لم تشهد توجه دولة الكويت نحو إعادة النظر من موقفها تجاه ما بقي من الاتفاقيات الدولية دونما تصديق وطني عليها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية " البدون " وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي من بينها العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لا تزال دولة الكويت مترائية في عملية الإقدام نحو التصديق عليها.

الملاحظات والتوصيات:

1. توصي الجمعية ، وتحت حكومة دولة الكويت، على الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم تصادق عليها بعد ، لا سيما الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
2. ينبغي لدولة الكويت أن تسعى نحو تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ومن بين ذلك تعديل قانون الجزاء الكويتي بما يستوعب تعريف التعذيب وفقا للمادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سادسا : حقوق عديمي الجنسية (البدون)

تشكل معاناة عديمي الجنسية (البدون) الذين يقدر عددهم حاليا بأكثر من 120 ألف نسمة تحديا كبيرا للحكومة الكويتية ومؤسسات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان في دولة الكويت لا سيما مع التباطؤ الرسمي الملحوظ في حل القضية ، وترى الجمعية أن مشكلة عديمي الجنسية التي مر عليها الآن أكثر من 50 عاما مشكلة إنسانية بحثة يتطلب الأمر فيها من حكومة دولة الكويت أن تعمل بشكل تشريعي وواقعي يكفل حل قضية البدون حقيقيا وإسناديا بشكل جذري ونهائي.

وعلى الرغم من أن الجهاز الحكومي الذي أسسته الدولة عام 2010 باسم " الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية " وتم التمديد له لمدة سنتين خلال 2015 كان قد أعلن منذ سنوات أن المستحقين للجنسية الكويتية يتجاوز عددهم 34 ألفا إلا أنه لم يتخذ أي خطوات ملموسة عملية لتجنسيهم واستمر حرمانهم لفترات طويلة لأبسط حقوق الإنسان كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية وحقوق أخرى ، وقد نشر الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إحصائية مطلع ديسمبر أكد فيها أن عدد الطلبة والطالبات البدون المسجلين في مدارس وزارة التربية يبلغ 10748 طالبا وطالبة.

وتتمن الجمعية قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ محمد الخالد في نهاية مارس 2017 فتح باب التسجيل لقبول شريحة كبيرة من البدون في الجيش الكويتي ، وبنهاية يوليو 2017 كان قد تقدم نحو 7300 من البدون للتطوع في الجيش الكويتي ، وكان الجيش الكويتي قد كشف عن مشروع تم رفعه إلى مجلس الوزراء لتعديل المادة 29 من قانون 67/32 الخاص بالجيش الكويتي، لتسمح بقبول غير محددى الجنسية بالجيش، ولتكون بصيغة " يجوز لوزير الدفاع قبول غير الكويتيين من غير محددى الجنسية بالجيش الكويتي "، عوضاً عن الصيغة الحالية المراد تغييرها والتي تنص على أنه " يجوز لوزير الدفاع قبول غير الكويتيين من محددى الجنسية بالجيش الكويتي ".

كما وتتمن الجمعية الجهود الحثيثة التي قامت بها السلطات الكويتية المعنية بالتنسيق مع السلطات السعودية من أجل تسهيل قيام عدد كبير من عديمي الجنسية (البدون) بأداء مناسك الحج خلال عام 2017.

جدير بالذكر أن " القيود الأمنية " تقف دوما حجر عثرة أمام كافة الحقوق الأساسية للإنسان البدون داخل دولة الكويت، وتأمل الجمعية في اتخاذ الخطوات والإجراءات الواقعية التي تساهم في حل هذه القضية حلا نهائيا ضمن خطة واضحة المعالم وبشفافية تامة أمام المجتمع الكويتي والدولي.

ونشير هنا، إلى أن الجمعية كانت قد أعدت تصوراً في شكل مشروع قانون تضمنته حلولاً جذرية للإشكالية، حيث قدمت الجمعية إلى لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة.

الملاحظات و التوصيات:

1. ضرورة الإبراع في عملية إصدار قانون وطني حقوقي وإِنساني ينظم أوضاع الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون، بما يكفل رفع المعاناة الواقعية التي يلاقونها منذ أمد ليس بالقصير .
2. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة 3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما ينبغي أن تضمن إعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية رسمياً بأسباب رفض منحهم إياها، كما ينبغي إرساء إجراء إعادة النظر في هذه الطلبات.
3. ينبغي لدولة الكويت أن تضع حداً لممارسة التمييز ضد البدون، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قانون الجنسية.

سابعاً : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالأشخاص ذوي الإعاقة وأقرت وكرست لهم حقوقاً واعتنت بهم وأمرت برعايتهم والتعامل معهم بالحسنى والمعروف دون الانتقاص منهم أو الاستهزاء بهم، ومن هذا المنطلق الرباني سعت الكويت منذ عدة سنوات للعناية بهم فأنشأت هيئة مستقلة باسم " المجلس الأعلى لشئون المعاقين " التي أصبحت لاحقاً في عام 2010 " الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة " وفتحت الأبواب لجمعيات النفع العام التي تعني بهم ومنحتهم الترخيص لذلك، بل وكانت أول دولة على مستوى الوطن العربي شرعت وسنت قوانين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكان آخر هذه التشريعات إصدار دولة الكويت للقانون (2010/8) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي عام 2013 قد صدر القانون رقم 35 لسنة 2013 متضمناً موافقة دولة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع تحفظها على بعض المواد.

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2010/08

1. خلت أحكام القانون من تعريف التمييز على أساس الإعاقة مثلما عرفته المادة 2 من الاتفاقية.
2. خلت أحكام القانون من ما يقابل المادة 3 من الاتفاقية بشأن تعريف المبادئ العامة.
3. قصرت أحكام القانون نطاق تطبيقه على المواطنين وأبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وجعلت الاستثناء يخص ذوي الإعاقة من غير الكويتيين ، وهذا يتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة 3 من الاتفاقية والذي يجعل من عدم التمييز مبدأً عام من مبادئ الاتفاقية وكذا المادة 5 من الاتفاقية ذاتها.
4. يضمن القانون الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ، في حين أنه لم ينص على حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لنص المادة 4 من الاتفاقية.
5. خلا القانون من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء والأطفال من ذوي الإعاقة وفقاً لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية.
6. خلا القانون من ثمة حكم خاص يقابل نص المادة 10 من الاتفاقية بشأن الحق في الحياة.
7. خلا القانون من النص على تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، في حين أن الحصول على المعلومات مبدأً عام وفقاً لما قرره المادة 9 من الاتفاقية.

8. خلا القانون مما يقابل المادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة في نطاق الأهلية القانونية.
9. خلا القانون من نص صريح شأن اللجوء إلى القضاء مثلما تتناوله المادة 13 من الاتفاقية ، كذلك الحال بالنسبة للحرية والأمن وفقا لحكم المادة 14 من الاتفاقية.
10. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل خلا القانون من ثمة نص يناهض ويحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مثلما أوردته المادة 15 من الاتفاقية بهذا الصدد من أحكام وينطبق الأمر كذلك على المادة 16 من الاتفاقية بشأن عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء وحماية السلامة الشخصية التي كفلتها المادة 17 من الاتفاقية.
11. خلت أحكام القانون من نص خاص بحرية التنقل والجنسية مثلما تناولتها أحكام المادة 18 من الاتفاقية.
12. خلت أحكام القانون من النص صراحة على إتاحة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة مثلما أكدت عليه أحكام المادة 21 من الاتفاقية ، وكذلك الحال بالنسبة لاحترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة حيث تنص على وجوبهما المادتين 22 و 23 من الاتفاقية.
13. تعديل المادة (9) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية ، ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم كما تتكفل وزارة التربية بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم على أن تلتزم بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون.
14. تعديل المادة (10) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون كالتالي : تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة ويطيئي التعلم في مراحل التعليم العام المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .
15. تعديل المادتين (49) و (52) بحيث يضم المجلسين رئيس وممثل عن كل جمعية ونادي متخصص بالإعاقة .
16. تعديل المادة (58) بحيث يتم إلغاؤها أو تغييرها ، لتعطي الفرصة لتجديد الدماء ووضع ضوابط الاختيار .
17. تخفيف وإلغاء بعض الشروط المتشددة للحصول على الامتيازات .
18. إضافة المنازل الخاصة للمادة 20 ليتمكن المعاق حركيا للتواصل الاجتماعي.
19. إضافة الأخت والأخ أو الابن أو البنت للمادة (40) .
20. توسعة الغرض من منحة بنك التسليف لتكون الغرض منها تعديل وضع المعاق.

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت : إن الجمعية إذ

يهمها فيما يلي، تعداد أبرز ملاحظاتها وتوصياتها الموجهة إلى حكومة دولة الكويت من أجل تنفيذ كافة التزاماتها تجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. تلاحظ الجمعية وجود بيروقراطية يواجهها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عند مراجعتهم للهيئات والمؤسسات الحكومية لانجاز بعض معاملاتهم.
2. تحث الجمعية السلطة التنفيذية وتشجعها على ضرورة تفعيل كافة مواد ونصوص لاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المطلوب لاسيما فيما يتعلق بشأن توظيفهم وعلاجهم وإنشاء مستشفى خاص بهم.
3. تلاحظ الجمعية أن هناك تعديا واضحا من قبل المجتمع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن استخدام مواقف السيارات الخاصة بهم بلا مبالاة ولا عقوبات رادعة مفعلة .
4. تحث الجمعية الجهات المعنية على ضرورة توفير مترجم للغة الإشارة في كافة مرافق الدولة.
5. تلاحظ الجمعية ضعف الثقافة المجتمعية سواء في طرق وأساليب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو تفهم قضاياهم وحقوقهم والاهتمام بها.
6. تلاحظ الجمعية أن هناك ندرة في الحملات والأنشطة التي تهدف إلى الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم مجتمعا ومهنيا.
7. تلاحظ الجمعية قلة عدد المدارس والمعاهد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأعدادهم التي فاقت خمسين ألف معاق.
8. تحث الجمعية الجهات المختصة على الارتقاء بمستوى الرعاية في المدارس الموجودة وتهيئتها بالشكل المطلوب وتحديدًا فيما يخص مرضى " التوحد " .
9. تحث الجمعية الحكومة وتشجعها على ضرورة السماح لغير الكويتيين والبدون بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما تعتبره الجمعية تمييزا مخالفا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يضطر غير الكويتي للجوء للمدارس الخاصة التي تعني بهذه الشريحة وهي مكلفة وباهظة جدا .
10. لاحظت الجمعية عدم تنفيذ الهيئة العامة لشئون المعاقين بعض الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ والصادرة لصالح بعض الشاكين ضد الهيئة.
11. تؤكد الجمعية على ضرورة الاسترشاد بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالأمم المتحدة وخصوصا فيما يتعلق بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية.
12. تحث الجمعية الهيئة العامة لشئون المعاقين بضرورة مراعاة المعايير الدولية تصنيف درجة إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة.

13. رفع مستوى التنسيق بين الهيئة العامة لشئون المعاقين ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمتابعة قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهتمة بحقوقهم.
14. تحت الجمعية حكومة دولة الكويت على سحب تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
15. تؤكد الجمعية على ضرورة الالتزام بتصنيف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة التي حددها القانون (2010/08) الذي قسمها إلى أربع فئات هي (حركية بدنية - سمعية - بصرية - عقلية)
16. تحت الجمعية الحكومة الكويتية وتشجعها على ضرورة أن وقف البت في الشكاوى والتظلمات التي تُرفع إلى اللجنة الطبية التشخيصية عبر آلية التصويت أو التوصيات واستبدالها بآلية أخرى تعتمد على التشخيص الطبي من قبل أطباء متخصصين.
17. تشجع الجمعية الجهات المعنية بضرورة تفعيل المادة (68) من قانون (2010/08) في شأن إنشاء منح صلاحيات التفتيش والضبطية القضائية للجنة أصدقاء المعاقين .
18. ضرورة توفر وظيفة مترجم الإشارة في كافة الوزارات وفي مجلس الأمة.
19. ضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها ، مع ضرورة تعديل القوانين كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
20. ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الموظفين المنتمين لمؤسسات المجتمع المدني والمدعوين للمشاركة بالمؤتمرات الداخلية أو الخارجية من الحصول على حق التمثيل بالمهام الرسمية وتسهيل إجراءات التفرغ لهذه المهام والمؤتمرات والأنشطة المختلفة من قبل كافة مؤسسات الدولة .
21. توفير مكتب للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وزارة لتسهيل إجراءاتهم ومعاملاتهم.
22. إلزام ولي أمر المعاق بتسجيل ابنه أو ابنته لدى الجهة المسؤولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت.
23. من المهم إنشاء أقسام خاصة بالكتب والمراجع والبحوث الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مكاتب الدولة.
24. تشجع الجمعية على إصدار قانون يلزم وزارة التربية بوضع جدول زمني قريب الأجل لدمج الطلبة ذوو الإعاقة بمدارس التعليم العام حسب نوع الإعاقة مع تهيئة المدارس لهذا الغرض والاستفادة من تجارب الدول ورأي الخبراء بهذا المجال مع إدراج الدمج التعليمي ضمن إستراتيجية الوزارة ، وتأهيل البيئة المحيطة بالطلبة ذوي الإعاقة .
25. توصي الجمعية بضرورة إنشاء كلية التربية الخاصة ومدتها بالكوادر التربوية المتخصصة اللازمة.
26. تحت الجمعية الجهات المعنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ضرورة العمل على تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ذهنياً بعد سن 18 في مشروع وطني إنتاجي وتسويق هذا الإنتاج وفتح مراكز تأهيلية مسائية لهم.
27. تشجع الجمعية على ضرورة إشهار الجمعيات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما تلك لا تزال تحت الإشهار مع ضرورة توفير الدعم والمقر للجمعيات القائمة وتلك التي تحت الإشهار.
28. توصي الجمعية بضرورة دعم وإنشاء مشروع وطني وحملة إعلامية للوقاية من الإعاقة ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

29. تشجع الجمعية على ضرورة منح الجنسية الكويتية لأُم المعاق المطلقة والتي قضت المدة المحددة للحصول عليها وأهمل تطبيقها إبداء الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية.

30. ينبغي تعديل المادة 2 من قانون الجنسية الكويتي لتتوافق مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومنح كتاب معاملته الكويتي لابن المواطنة الكويتية مدى الحياة.

ثامنا : حقوق العمال المهاجرين

لاحظت الجمعية تنامي خطاب الكراهية خلال عام 2017 وبشكل غير مسبق تجاه الوافدين بشكل عام والعمال المهاجرون بشكل خاص كما لاحظت ارتفاع وتيرة اللغة القائمة على التمييز القائم على الجنسية والذي يصل أحيانا إلى ازدراء الوافدين ، والجمعية إذ تبدي أسفها الشديد على هذا النهج الغريب على المجتمع الكويتي لتؤكد على ضرورة نشر خطاب التسامح والعدل والمساواة والإنصاف وهي أخلاقيات أصيلة في المجتمع الكويتي وتوصلها الشريعة الإسلامية والدستور الوطني.

عمال وعاملات المنازل

شهد عام 2015 صدور القانون رقم 68 لعام 2015 في شأن العمالة المنزلية والذي كان مطلبها حقوقيا وطنيا ودوليا لعدة سنوات ، والجمعية تثمن إصدار القانون وتشجع الحكومة على ضرورة أن يتم تنفيذ كافة نصوصه لتشكل واقعا جديدا ومغايرا بالنسبة لعمال وعاملات المنازل تلافيا للانتهاكات التي يتعرضون لها.

العمال بالقطاع الأهلي

كانت منظمة العمل الدولية قد أعلنت في النصف الأول من 2016 خروج دولة الكويت من قائمة الدول التي عليها ملاحظات في مجال العمل، وسط إشادة من جانب المنظمة بجهود الكويت في الحفاظ على المكتسبات العمالية من خلال تطبيق تشريعات حماية العمال وفق المعايير الدولية.

هذا ولا زالت تمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في الكويت مشكلة كبرى وتحد كبير وهي تمثل أحد أكثر القضايا تعقيدا ، كون الكويت تعتمد اعتمادا كبيرا على العمالة المهاجرة التي تشكل حوالي ثلثي عدد السكان ورغم إقرار قانون العمل في القطاع الأهلي عام 2010 إلا أنه لا تزال بعض الانتهاكات قائمة بحق العمال المهاجرين بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون ، ورغم اتخاذ الهيئة العامة للقوى العاملة عدة إجراءات في سبيل وقف الانتهاكات بحق العمال المهاجرين ولا سيما فيما يخص " بلاغات التغيب الكيدي " إلا أنه لا زال هناك العديد من الانتهاكات التي تقع على العمال المهاجرين.

بينت إحدى الدراسات التي أشرف عليها قطاع الدراسات والبحوث في مجلس الأمة عن وجود مليون و322 ألف عامل في الكويت يعتبر من فئة العمالة الهامشية وأغلبهم ضحايا تجار الإقامات وهؤلاء يشكلون حوالي 73 % من نسبة العمالة الموجودة بالكويت.

ويشأن العمل القسري، يلاحظ تعدد أشكال الانتهاكات الإنسانية بحق العمالة المهاجرة تبعا لطبيعة وجنسية العامل وذلك مثل إجبار العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور عدة قرارات تمنع هذا الفعل وتجزمه ، وافتقار أماكن للعمل أحيانا لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وإجبار العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامهم في الضغط عليهم وإيادهم السجن في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال واحتفاظ كثير من أرباب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما وثائق السفرو وإذا ما تعرض هؤلاء العمال للإساءة أو

الاستغلال وحاولوا السعي لنيل حقوقهم أو تعديل أوضاعهم نظرا لظروف العمل وقسوة ظروف المعيشة فإن باستطاعة الكفلاء عندئذ اتهامهم بالهرب من العمل ومن ثم تسفيرهم بموجب القانون.

كما تعلن الجمعية عن مخاوفها الكبيرة، إزاء تنامي حالات الاتجار في الإقامة، فمن الواضح أن ممارسات الاتجار في تأشيرات العمل أصبحت توفر أرباحا كبيرة على المتاجرين فيها، إذ يوسع تجار الإقامة بيع الكفالة للعامل الأجنبي الذي ربما يدفع مبالغ مالية تتراوح بين 1500 دينار إلى 3000 دينار حسب جنسية العامل كي يحصل على إذن العمل ومن ثم يعمل بشكل غير مشروع، بل أن بعض تجار الإقامة يأخذ من العامل مبالغ مالية نظير التحويل إلى كفيل آخر تصل في بعض الأحيان لمبلغ 700 دينار، كغنى أيمقدور أرباب العمل عدم دفع مرتبات العمال ومطالبتهم بساعات عمل أطول، وإلغاء عطلاتهم وإرغامهم على القيام بأعمال لا تنص عليها العقود المبرمة معهم لا سيما في ظل عدم وجود إجراءات عقابية رادعة لهؤلاء مثل تقديمهم للقضاء وحرمانهم من دخول المناقصات والمزايدات الحكومية.

أما بشأن الإبعاد القسري للعمال، فقد لاحظت الجمعية بناء على الرصد الدوري والشكاوى التي تردها تنامي ظاهرة إبعاد وترحيل أعداد كبيرة العمال من قبل عمليات الدهم التي قامت بها الداخلية تحت ذريعة مخالفتهم لقانون الإقامة وأنها عمالة هامشية دون أن تلاحق الكفلاء الذين تسببوا بجلب تلك العمالة والمتاجرة بهم ورميهم على قارعة الطريق ليلاقوا مصير الترحيل والإبعاد وكأنهم الحلقة الأضعف ما يدل على انتهاك واضح وتعسف في تطبيق القانون واستخدامه بمعايير مزدوجة.

كما لاحظت الجمعية ارتفاع ونيرة إبعاد الأجانب دون حكم قضائي ولأفعال بسيطة للغاية لا ترتقي - من وجهة نظر الجمعية - لأن تكون سببا في الإبعاد فضلا أن يكون هذا الإبعاد بعيدا عن المنظومة القضائية بدرجاتها.

الملاحظات و التوصيات:

1. تشجع الجمعية الحكومة وتوصيها بضرورة أن تخضع قرارات الإبعاد الإداري لسلطة القضاء بل وتطالب بالألا يتم إبعاد أي أجنبي عن الكويت إلا بحكم قضائي نهائي.
2. نوصي بضرورة مواءمة واتساق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مع البروتوكولين الدوليين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
3. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
4. واستتباعا لذلك ترى الجمعية أيضا أنه من المناسب إلغاء نظام كفالات العمل واستبداله بنظم إجرائية ميسرة، إعمالا في ذلك لما تعهدت به دولة الكويت طوعيا في سياق مناقشة تقرير دولة الكويت الدوري الاستعراضى لحقوق الإنسان (U.P.R).
5. كما تجدر الإشارة إلى حتمية وضع آلية تشريعية تتيح القضاء على جرائم الاتجار بالإقامة، لما فيها من انتهاك لحقوقي وإنساني جسيم.
6. كما وتدعو الجمعية الحكومة الكويتية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
7. كما وينبغي لدولة الكويت أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
8. ينبغي لدولة الكويت أن تجرّم أعمال العنف المنزلي بحق عمال وعاملات المنازل ، كما ينبغي لها إنشاء قاعدة بيانات لجمع معلومات وافية عن حالات العنف المنزلي.

9. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام حقوق عمال وعاملات المنازل ، كما ينبغي لها أن تُنشئ آلية يمكن من خلالها مراقبة مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تحقق فيما يواجهونه من انتهاكات وتعاقب عليها ، وألا تعتمد هذه الآلية اعتمادا كلياً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

تاسعا : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز

تشير الجمعية إلى أن معظم المخافر ومراكز التوقيف والاحتجاز غير ملائمة للمعايير الدولية والإنسانية، إذ تتكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية ، مما يدل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية للوقوف ضد منتهكي حقوق الإنسان من منسوبي الوزارة.

وترى الجمعية ضرورة تركيز الضوء، على أهمية الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية، وكذا المواثيق والصكوك الدولية الصادرة خصيصاً بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين، وترى الجمعية أيضاً بضرورة السماح لجمعيات حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية سواء زيارات دورية أو أخرى مفاجئة. كما نطالب ونؤكد على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تتطلبها عملية الفصل ، وتشير الجمعية إلى بعض الحالات التي يمنع فيها المحبوسين على ذمة التحقيق من الاتصال بنوابهم أو محاميهم أو السماح لنوابهم بزيارتهم.

الملاحظات والتوصيات:

1. نشعر بالقلق من أوضاع المخافر ومراكز التوقيف في الكويت لا سيما وأن معظمها لا يلائم المعايير الإنسانية إذ تتكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية ، وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان البرلمانية في أبريل 2014.
2. نطالب الحكومة بالالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين.
3. ينبغي للحكومة أن تسمح للمنظمات الحقوقية بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية سواء زيارات دورية أو أخرى مفاجئة.
4. نطالب ونؤكد على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تتطلبها عملية الفصل.
5. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً كاملاً.
6. تبدي الجمعية تخوفها وقلقها الشديد من تصريحات أحد أبرز مسؤولي وزارة الداخلية في أبريل 2014 والتي اعترفت فيها بأن أفراد المباحث يقومون بضرب المحتجزين أثناء عمليات التحقيق معهم.
7. توصي الجمعية بضرورة إعمال أحكام الدستور المقررة بهذا الشأن، والتي على رأسها، حكم المادة رقم (31) والتي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الإحاطة بالكرامة. وكذا حكم المادة رقم (34) والتي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

8. كما تؤكد الجمعية على ضرورة وحتمية الالتزام بأحكام قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقرر بهذا الصدد وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، والقواعد النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الدولية الأساسية لمعاملة السجناء، والإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
9. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً كاملاً.

عاشرا: حقوق المرأة

تزرور دولة الكويت حالياً أربع خبيرات من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك في الفترة ما بين 6-15 ديسمبر 2016 استجابة لدعوة حكومة دولة الكويت وسيلتقي الفريق خلال زيارته مجموعة كبيرة من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني بهدف دراسة القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في دولة الكويت لا سيما في المجالات السياسية والعامة وكذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والثقافية وكذلك مواضيع الصحة والسلامة ، وقد حضرت الجمعية أحد لقاءات الفريق مع المجتمع المدني وعرضت وجهة نظر الجمعية حول إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور الوطني.

ملاحح تعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام في الدستور الوطني والشريعة الإسلامية

لقد اعتنى الدستور الكويتي والشريعة الإسلامية بتعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام بين المرأة والرجل ، فقد كرس الدستور الوطني مبدأ المساواة في المادة (29) التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وقد عزز القرآن الكريم مبدأ المساواة فقد الله تعالى في سورة سميت بسورة النساء " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء .. " .

وواقعياً فإن تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحاً من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة في الدولة ، فضلاً عن وجود المرأة في الشرطة وغيرها والتي كانت حكرًا في الماضي على الرجل.

التطورات الواقعية

- تؤكد الجمعية على أن ثمة تطورات واقعية طرأت على إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنها :-
1. إصدار قانون رقم (2015/12) في شأن إنشاء محكمة الأسرة تنويجا لما تعهدت به دولة الكويت في خطتها الإنمائية للأعوام (2010-2011، 2013-2014)، الصادرة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2010.
 2. تفعيل دور " الشرطة المجتمعية " لتلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء.

3. رفع قيمة القرض الإسكاني للمرأة الكويتية المتروجة من غرير كويتي إلى 70 ألف دينار بدلا من 45 ألف.

أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية إذ تبدي ملاحظتها وتوصياتها في شأن تنفيذ دولة الكويت لبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ليهما أن تؤكد على موقفها الراسخ في تأييد الموقف الرسمي لدولة الكويت في التحفظ على بنود ونصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو غيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تتعارض إجمالاً أو تفصيلاً مع الشريعة الإسلامية والدستور الوطني، وفيما يلي ملاحظته وتوصيات الجمعية :-

1. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر الاتفاقية وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها ، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.
2. نوصي السلطين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
3. تؤكد الجمعية على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وذلك وفقا للمادة (1) من الاتفاقية ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.
4. تحث الجمعية السلطين التشريعية والتنفيذية على ضرورة إعادة النظر في كافة القوانين واللوائح لتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية القائمة من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية وفقا للمادة (2) منها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
5. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحية والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.
6. نوصي السلطين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
7. تشجع الجمعية الجهات المختصة على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.
8. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العاميين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يمارس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
9. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حارسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
10. توصي الجمعية الحكومة الكويتية بضرورة وأهمية تخفيف صرامة معايير إثبات الإكراه على ممارسة البغاء ، بالإضافة إلى السماح بمنح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للنساء غير المواطنات من ضحايا الاتجار بالبشر والبيع القسري.
11. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
12. توصي الجمعية السلطين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111/1958) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.

13. تحت الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصاً المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.
14. تحت الجمعية دولة الكويت على ضرورة سحب تحفظها على الفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أسوة بسحب تحفظها المماثل من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحق المرأة في الانتخاب والترشح.
15. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقاً لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
16. توصي الجمعية بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
17. وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلاً من 21 سنة، حتى لا نفع بالتمييز بين المطلقة من أجنبي والمطلقة من كويتي.
18. وأما ما جاء في قانون بنك التسليف والادخار 2011/3 في أحد بنوده، نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك. للكويتية المطلقة والأرملة من أجنبي، والمطلقة والأرملة من كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الرجل الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى .

حادي عشر: حقوق الطفل

تتمن الجمعية اعتماد مجلس الوزراء اللانحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل في شهر يناير 2016 ، والجمعية إذ تشيد بقانون الطفل ولائحته التنفيذية بشكل عام لتتمن موافقة مجلس الأمة على تعديل قانون الأحداث الجديد ، 2015/111 الصادر في 31 ديسمبر 2015 لا سيما فيما يخص عودة سن الحدث إلى 18 عاماً بما يتوافق مع القانون 2015/21 في شأن حقوق الطفل.

الملاحظات والتوصيات:

1. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة 3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تُنهي التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية. كما ينبغي أن تضمن إعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية رسمياً بأسباب رفض منحهم إياها، كما ينبغي إرساء إجراء إعادة النظر في هذه الطلبات.
2. نوصي السلطين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
3. نوصي باتخاذ المزيد من التدابير الواقعية والملموسة في نطاق الحياة الاجتماعية والأسرية للطفل.
4. ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي، بما يستوعب السماح للمرأة الكويتية، بمنح الجنسية الكويتية لأبنائها من غير الكويتي.
5. على الدولة تبنى الأطفال الفائقين والمبدعين وتنمية مهاراتهم إلى أن يصبحوا فتيان يافعون يعتمدون على أنفسهم.
6. ينبغي على دولة الكويت حماية الطفل من أي انتهاك يتعرض له سواءً من الوالدين أو أحد إخوته أو أقرائه أو العامل المنزلي أو من الخارج ويتم ذلك بمعاينة الجاني أقصى العقوبات.

7. على الدولة تحمل مسؤولية الطفل اليتيم من أبوين معلومين برعايته والنفقة عليه وتوفير البيئة البديلة التي تكون عوضا عن والديه إن لم يجد من يرعاه من أقربائه.
8. ضرورة محاسبة المربي أو المعلم الذي يعنف الطفل نفسيا أو جسديا سواء بالألفاظ الذي تؤذي أو الحركات أو الهمزات أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف النفسي والجسدي.

ثاني عشر: الرعاية الصحية

تتمن الجمعية اعتماد وزير الصحة لائحة حماية حقوق المرضى في مجال الرعاية الصحية بموجب قرار وزاري اشتمل على اثني عشر مادة تضمنت التزام جميع العاملين في المنشأة الصحية برعاية حقوق المرضى استنادا إلى أن المريض هو إنسان حر كامل الأهلية وهو صاحب الحق الأول على سلامة بدنه وأن له الحق في الحصول على رعاية صحية عالية الجودة وأن يعامل بكرامة واحترام من قبل جميع الذين يقدمون له الرعاية الصحية.

الرسم الصحية

يذكر أنه قد صدر المرسوم بقانون 1999/1، والذي يلزم الوافدين بالتأمين أو الضمان الصحي أثناء فترة إقامتهم في الكويت، وتبلغ القيمة المتوسطة للضمان الصحي للوافد 50 دينارا كويتيا سنويا، وقد ألزم نص القانون الحالي صاحب العمل (وفقا للمادة الثانية) بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي، إلا أن واقع سوق العمل في الكويت يشير بشكل واضح إلى أن هذه القيمة يتحملها الوافد في أغلب الأحوال.

وقد أصدر وزير الصحة القرار 2017/294 والذي تضاغت فيه رسوم الخدمات الصحية على الوافدين دون المواطنين عشرا الأضعاف ، وهو ما تعتبره الجمعية تمييزا على أساس الجنسية ويحمل شريحة كبيرة من الوافدين أعباء مادية لا يستطيع غالبيتهم الوفاء بها لا سيما مع الرواتب المتدنية لقطاع عريض من الوافدين المشمولين بالقرار.

فصل الأجانب عن المواطنين

كما وتتابع الجمعية بقلق بالغ ما يتم تداوله بشأن مقترحات حكومية تهدف إلى فصل الأجانب عن المواطنين الكويتيين في شأن الخدمات الصحية ، والجمعية إذ تتابع تلك القضية ليهما أن تؤكد على ضرورة علاج الخلل الواضح في الخدمات الصحية والذي يعاني منه المواطنون والأجانب على حد سواء ، وتؤكد الجمعية أن فصل الأجانب عن المواطنين وإن كان يهدف إلى إعادة تنظيم آلية تقديم الخدمات الطبية إلا أنه يشوبه نوع من التمييز على أساس الجنسية إذ أن التمييز يمارس ضد الأجانب في بعض جوانب الخدمات الطبية رغم التأمين الصحي الذي يدفعونه وأسرهم سنويا، وفي هذا السياق تبدي الجمعية تخوفها من تنامي لغة الكراهية تجاه الأجانب وتعرب عن قلقها من احتمالية أن يتم ترجمة بعض القرارات على أنها تمييز عنصري في دولة الكويت.

ومن وجهة نظر الجمعية فإنه من الممكن أن يتم علاج مشاكل الخدمات الصحية من خلال تشديد الرقابة على العاملين في مجال تقديم الخدمات الصحية وتطوير المستشفيات الموجودة حاليا والعمل على زيادة عددها بما يستوعب عدد السكان بالإضافة إلى تطوير المستوصفات الطبية المنتشرة في كافة مناطق الكويت المستشفيات.

أدوية ممنوعة

وفيما يتعلق بالعلاج، فهناك عشرات الأدوية الأساسية الممنوعة على الوافدين، ولا يستطيعون الحصول عليها إلا بتحمل كلفة شرائها من الصيدليات بأسعارها الباهظة، مثل بعض أدوية السكر وأدوية الضغط وأدوية السيولة، ومحاليل وبخاخات مرض الربو، وأنواع من المضادات الحيوية، وأدوية خاصة بعلاج التقرحات المعدية والقولونية وغيرها. يذكر أن وزارة الصحة خطت خطوة إيجابية مطلع العام 2010 عندما زادت قائمة الأدوية المسموح بصرفها للوافدين، وأعفت الأطفال البدون من الرسوم الخاصة بعلاج مرض السرطان إلا أننا نسعى ونطالب بان يغطي التأمين الصحي جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.

مرضى الإيدز

وبشأن مرضى الإيدز، فإن الجمعية إذ ترى أن هناك عدد من المتطلبات التشريعية والاجتماعية الدولية التي يتعين وضعها في الاعتبار وطنياً، بما يتسق مع التوجهات الدولية الراهنة، والتطور الإنساني الحاصل بشأن التعامل مع مرضى الإيدز وحامله ومصابيه، حيث أن الأطر التشريعية الوطنية لم تعد تلبي في وضعها الحالي المتطلبات والمعطيات الإنسانية والحقوقية الدولية المقررة بهذا الشأن ولا سيما الإعلان السياسي الثاني الصادر في العام 2011 بشأن "تكثيف الجهود للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، كما توصي الجمعية، حكومة دولة الكويت بالعمل الجاد من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين منه، بمن فيهم أسرهم، بسبل منها توعية أفراد الشرطة والقضاة وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على عدم التمييز والحفاظ على السرية وكفالة الموافقة على دعم الحملات الوطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالمسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية ورصد أثر البيئة القانونية في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به.

الملاحظات والتوصيات:

1. تؤكد الجمعية على ضرورة إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن زيادة الرسوم الصحية على الوافدين دون المواطنين إعمالاً استناداً إلى المادة 7 من الدستور الوطني والتي تنص على أن " **العدل والحريّة والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين** ".
2. ترى الجمعية أن في مشروع الضمان الصحي للوافدين، مخالفة صريحة للأحكام الدستورية الوطنية والقواعد الدولية الحقوقية والإنسانية، ومن ثم تؤكد الجمعية على ضرورة نذب ومناهضة المعاملة الصحية التمييزية والعنصرية.
3. نحث دولة الكويت على الالتزام الكامل بالاعتناء بالصحة العامة دون تمييز، عملاً بالمادة (15) من الدستور والتي تنص على أن " **تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة** ".
4. توصي الجمعية بضرورة مناهضة كافة أشكال التمييز وفقاً للمادة (29) من الدستور التي تنص على أن " **الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين** ".
5. توصي الجمعية بضرورة إعمال المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التمييز العنصري بكافة صوره، حيث تنص على أن " **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...** ".

6. تحث الجمعية دولة الكويت على العمل بنص المادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على أن " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية...: حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".

7. وتؤكد الجمعية أيضا على ضرورة تنفيذ المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذا كاملا، إذ تنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ".

ثالث عشر: عقوبة الإعدام

تطالبنا من حين إلى آخر منظمات وهيئات المجتمع الدولي، بقراراتها وتوصياتها، مضمنة إياها التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، وإحلال العقوبات المقيدة للحرية محلها، ولعل هذا المسعى الدولي، يفقر في نظرتنا، إلى موائمة توصياته مع فرضيات تباين طبائع المجتمعات ودياناتها وثقافتها من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر بل ومن قارة إلى أخرى، فإذا ما أراد المجتمع الدولي، لقرار ما دولي، تعميمه وعالميته، وحث الدول على انتهاجه، فإنه يكون لزاما عليه، دون أدنى شك، مراعاة مدى استطاعة الدول جميعها في تقبل هذا التوجه ومن ثم الإذعان له.

فإذا افترضنا جدلا، أن هناك توجها دوليا نحو حث وتشجيع الدول على إجازة الاتجار في الخمر وتداولها وتعاطيلها، فإنه لن يكون منطقيًا، توجيه هذا الحث إلى البلاد الإسلامية، التي تحظر شريعته الدينية مثل هذه الإجازة، وأنه لو صدر قرار دولي بهذه الإجازة، فإنه لن تكون له ثمة فاعلية أو نفاذ في مواجهة الدول المؤسسة قوانينها على مصادر العقيدة والشريعة الإسلامية.

وجدير بالبيان أن استخدام عقوبة الإعدام داخل دولة الكويت يقترن في تطبيقه وتنفيذه .. بنطاق أحكام الشريعة الإسلامية، إعمالا لعدة اعتبارات منها... تحقيق الردع الجزائي والاجتماعي، لمواجهة ما يرتكب من الجرائم والأفعال التي تمثل تهديدا مباشرا وخطيرا... لأمن وكيان واستقرار المجتمع.

وعلى المستوى الجزائي الوضعي، فإنه لا يغيب عنا، أنه وإن كان الإعدام، هو إحدى الجزاءات المقررة وضعيا، إلا أن المشرع أراد في المقابل إحاطة الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن.

وترى الجمعية أنه وإن كانت عقوبة الإعدام، تمثل العقوبة الدنيوية الأشد، إلا أنها كانت ولا تزال العقوبة الرادعة الأجدر واقعيًا، نظير ما يرتكب من جرائم خطيرة، تهدد أمن واستقرار وطمأنينة المجتمع، لتُحذر بذلك كل من تسول له نفسه، الإقدام على جرائم من شأنها بث الرعب والهلع لدى جموع المواطنين والمقيمين، من أنه لن ينجو من العقاب الرادع، كل من روع الناس بجريمته أو هدد المجتمع بفظائع أعماله، فالرسائل التحذيرية التي تبثها عقوبة الإعدام في نفوس المجرمين، تمثل حدا فاعلا في تقييد فكرهم الإجرامي وصرف نظر أقرانهم عن انتهاج ذات المسلك الإجرامي مآلا.

وأنه علينا أن نعلم أن هناك فرق بين صدور حكم الإعدام وبين تنفيذ أحكام الإعدام ، ومن الملاحظ أن أغلب أحكام الإعدام التي يتم إصدارها لا يتم تنفيذها ، وإنما ينفذ حسب الإحصاءات على المستوى الدولي 30% تقريبا من أحكام الإعدام التي يتم إصدارها . أما بالنسبة للكويت فقد صدر منذ عام 2007 أكثر من 30 حكم إعدام إلا أن أغلبها لم ينفذ ، وبحسب منظمة العفو الدولية فإن

الكويت نفذت منذ عام 2008 حتى عام 2012 حكم إعدام واحد فقط، وهذا بالحقيقة مؤشر خطير جدا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إن أردنا أن نقضي على الجريمة في الكويت.

وترى الجمعية أن الحل الأمثل لحماية المجتمع هو الحزم بتطبيق القانون على الجميع ، وإشهار الأحكام التي يتم تنفيذها حتى تكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يأتي بتلك الجرائم ، فليس من المعقول أن نحكم على شخص بالإعدام ثم ننفذ عليه الحكم سرا ، فليس القصد هو إزهاق روح الشخص وإنما القصد هو أن يكون عبرة لغيره.

وهنا تود الجمعية الإشادة بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم شرعي على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دوليا لإلغائها لا سيما مع الحملة التي تقودها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات ، لأن الإعدام حسب وجهة نظر المنظمة هو نزوة الحرمان من حق الحياة ، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغا للموت ، وللأسف فقد انصاع لهذه الحملة أكثر من 90 دولة فألغت حكم الإعدام هذا عدا الدول التي أوقفت تنفيذ الإعدام ، فكان الإجمالي أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونيا أو عملية مع نهاية عام 2008.

وبالنسبة لموقف الكويت المناهض لإلغاء الإعدام فهو ينطلق من كونها دولة إسلامية ، ينص دستورها أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام عدة تؤيد الإعدام.

وهنا يحق القول بأن أحكام القصاص أو إعدام القتلة إنما جاءت في الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ حق البشرية في الحياة ، وليس إزهاق الأرواح كما يزعمون ، فهذه الأحكام بحقيقة أمرها تهدف لحفظ أمن واستقرار المجتمعات ، فهي بمثابة العمل الجراحي الذي يتنزع به الطبيب لشفاء المريض وهي ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان بأي صورة من الصور ، وبالتالي يستطيع أن يأمن على نفسه وعقله وماله ونسله ودينه ، ليؤدي وظيفته في المجتمع على أكمل وجه بدون إعاقة أو ضرر ، ومن المستحيل أن يشيع الحق في الحياة دون توفر تلك الأمور .

وأخيرا فإن الامتناع عن ردع وعقاب المجرمين ، إنما هو الذي يمثل الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان ، فكيف يمكن للإنسان أن ينعم بحق الحياة وحق الأمن ، وحق التعبير وحق تقرير المصير ، وحق التملك وحق التنقل ، وحق تكوين الأسرة ورعايتها ، في حين تعج الدولة بالقتلة والمجرمين والمغتصبين والمفسدين.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية - حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

ص.ب : 26023 - الصفاة 13121 الكويت

www.humanrights.org.kw

ديسمبر 2017